

ملحق (ب)

لائحة مركز الترجمة

صدرت بموجب موافقة معالي مدير الجامعة بتاريخ ١٤٠٨/٦/٧ هـ على قرار المجلس العلمي في اجتماعه السادس عشر للعام الدراسي ١٤٠٧ هـ / ١٤٠٨ هـ بتاريخ ١٤٠٨/٥/١٧ هـ

مادة (١):-

ينشأ مركز الترجمة بجامعة الملك سعود بمدينة الرياض تحت إشراف المجلس العلمي.

مادة (٢):- أهداف المركز:-

مركز الترجمة بجامعة الملك سعود جهاز يهدف إلى سد احتياجات الجامعة من الكتب المقررة والأبحاث والمراجع والدوريات والمواد ذات الصبغة الرسمية، والى سد حاجة المجتمع من الكتب الثقافية النافعة.

مادة (٣):- مهام المركز:-

يقوم مركز الترجمة بجامعة الملك سعود بخدمة الأقسام في الكليات والمعاهد والإدارات بالجامعة، كما يقوم بكافة الأعمال التي تساعد على تحقيق الأهداف المنوطة به، وعلى الأخص ما يلي:-

أ - تشجيع ودعم أعضاء هيئة التدريس على ترجمة الكتب والمراجع والأبحاث.

- ب - تشجيع ودعم حركة التعريب ووضع المصطلحات العلمية والعمل على تنميتها وتوحيدها ونشرها.
- ج - إعداد خطة زمنية لترجمة وتعريب الكتب المقررة والمصادر والمراجع للمرحلتين الجامعية والعليا.
- د - ترجمة الدوريات العلمية الأساسية أو الأبحاث الجيدة فيها.
- هـ - ترجمة الكتب القيمة والأبحاث الجيدة من العربية إلى اللغات الأجنبية الحية.
- و - إعادة ترجمة الكتب العلمية التراثية التي فقدت أصولها العربية إلى اللغة العربية.
- ز - وضع معاجم المصطلحات المتخصصة بالتعاون مع الأقسام العلمية بالجامعة والمؤسسات العلمية المشابهة.
- ح - الاستفادة من تطبيق الحاسب الآلي في أعمال الترجمة وبنوك المعلومات والمصطلحات.
- ط - ترجمة ما تحتاجه إدارة الجامعة من قوانين ولوائح وأنظمة واتفاقيات من وإلى اللغة العربية.
- ي - استقطاب الخبرات في مجالات تخطيط وتنفيذ الأعمال المتعلقة بالتعريب والترجمة وكذلك الإسهام في إعداد وتدريب متخصصين في مجالات الترجمة.

مادة (٤):- إدارة المركز:-

- أ- يعين مدير للمركز يتولى إدارته والإشراف على شؤونه الفنية والمالية والإدارية، ويقوم بتنفيذ خطط المركز وبرامجه، ويتم تعيينه بقرار من مدير الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على توصية وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، يشترط فيه أن يكون من أعضاء هيئة التدريس ممن لهم خبرة ونشاط في مجال الترجمة وان لا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ، ويرتبط بوكيل الجامعة

للدراسات العليا والبحث العلمي ، وتكون له الصلاحيات المالية والإدارية المفوضة إلى العمداء ، ويقدم إلى رئيس المجلس العلمي تقريراً سنوياً شاملاً عن أعمال المركز واحتياجاته البشرية والمالية والتجهيزية وغيرها.

ب- يكون للمركز وكيل يرشحه مدير المركز من بين أعضاء هيئة التدريس لا تقل مرتبته العلمية عن أستاذ مشارك ويصدر قرار تعيينه بقرار من مدير الجامعة بناء على توصية من مدير المركز وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعاون المدير في أعمال المركز وينوب عنه أثناء غيابه.

ج- يعين للمركز مدير للشؤون الإدارية والمالية يقوم بمتابعة الإجراءات والإدارية والمالية والإشراف على الموظفين الإداريين والعاملين بالمركز.

مادة (٥):- مجلس المركز:-

أ- يكون للمركز مجلس يقوم بالإشراف على المهام المذكورة في المادة (٣) ويتكون من:-

- | | |
|--|-----------------|
| رئيساً | (١) مدير المركز |
| أمين سر المجلس | (٢) وكيل المركز |
| (٣) تسعة أعضاء من هيئة التدريس ممن لهم خبر في مجال الترجمة يختارون من كليات مختلفة بالجامعة ، لأتقل مرتبتهم العلمية عن أستاذ مشارك ، يتم ترشيحهم من قبل المجلس العلمي ويصدر قرار تعيينهم من مدير الجامعة ، ومدة العضوية سنتان قابلة للتجديد. | |

ب - يجوز ضم ثلاثة أعضاء على الأكثر من خارج الجامعة بناء على قرار من مدير الجامعة وتوصية مجلس المركز والمجلس العلمي ، وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (٦):- مهام مجلس المركز:-

- أ - اقتراح الخطط الكفيلة بتحقيق أهداف المركز وتنفيذها بعد موافقة المجلس العلمي.
- ب - تكوين لجان وفرق العمل اللازمة لتنفيذ مشروعات المركز وتشمل لجان مراجعة الكتب المعربة والمترجمة وتصحيحها ولجان التقييم والمتابعة.
- ج - اقتراح الحوافز التشجيعية للتعريب والترجمة وكذلك الجوائز السنوية لأحسن الأعمال المترجمة.
- د - الموافقة على مشروعات الترجمة المقدمة من الكليات والمعاهد وإدارات الجامعة ، وأعضاء هيئة التدريس.
- هـ - اقتراح الميزانية السنوية للمركز.
- و - اقتراح التعديلات على لائحة المركز بما يكفل سير العمل ورفعها للمجلس العلمي للموافقة عليها.

مادة (٧):- اجتماعات مجلس المركز:-

- أ - يجتمع مجلس المركز بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، ولا يعتبر انعقاد المجلس نظامياً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء.
- ب - لرئيس المجلس دعوة مجلس المركز للانعقاد بصفة طارئة بناء على طلب يقدم من ثلث الأعضاء على الأقل ، أو بناء على طلب من وكيل الجامعة للدراسات

- العليا والبحث العلمي، ولوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي
طلب إدراج أي موضوع يراه في جدول الأعمال.
- ج - تصدر قرارات مجلس المركز بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت
الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- د - ترفع قرارات مجلس المركز إلى وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي،
وله حق الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضها عليه، وفي
حالة الاعتراض يحال القرار المعترض عليه إلى المجلس العلمي للبت فيه.

مادة (٨):- تنظيم المركز:-

يتكون المركز من الأقسام والوحدات التالية:-

- أ - قسم الترجمة والتعريب
- ب - قسم المعلومات والترجمة الآلية، ويتكون من:
- (١) وحدة بنوك المعلومات.
- (٢) وحدة الترجمة الآلية.
- ج - المكتبة.
- د - أمانة السر.
- و - قسم الشؤون المالية.

مادة (٩):- ميزانية المركز:-

تكون للمركز ميزانية مستقلة داخل بند البحث العلمي للصرف منها على
جميع احتياجات المركز، ودفع مكافآت المترجمين والخبراء والمستشارين ولجان
المراجعة والفحص والتقويم ومجموعات العمل من الموظفين وأعضاء هيئة التدريس

والطلاب ممن يحتاج إليهم المركز في أداء أعماله في إدخال المعلومات وتنفيذ البرامج وغير ذلك ، وفقا للتنظيمات المالية التي يعدها المجلس العلمي وتقرها الجهة المختصة.

مادة (١٠) :- إجراءات الترجمة:-

- أ - في المرحلة الأولى لإنشاء المركز تقدم كل كلية أو معهد أو إدارة بالجامعة إلى مجلس المركز قائمة بأسماء المراجع والكتب الدراسية والدوريات والوثائق التي ترى ضرورة ترجمتها من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية مصحوبة - أن أمكن - باقتراح أسماء مترجمين ومراجعين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو من خارجها.
- ب - يضع مجلس المركز خطة زمنية لترجمتها آخذاً في الاعتبار التوازن بين أولويات كل كلية أو معهد أو إدارة ، وتتضمن هذه الخطة التكاليف التقريبية للترجمة والمراجعة.
- ج - تعرض الخطة بكاملها على المجلس العلمي لدراستها وإقرارها ثم تعاد إلى المركز لتنفيذها.

مادة (١١) :-

- أ - يبحث مجلس المركز ما يقدم إليه من إنتاج جدير بالترجمة إلى اللغة العربية أو من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الحية ويختار منه ما هو منسق مع أهداف الجامعة ومتسم بالاصاله والابتكار بعد فحصه فحفا دقيقا.
- ب - يختار مجلس المركز مترجما أو أكثر ، وكذلك مراجعا أو أكثر لكل إنتاج ويحدد الوقت المناسب لإنهاء الترجمة والمراجعة.

مادة (١٢):-

يسعى المركز للحصول على حق الترجمة من الجهات المعنية.

مادة (١٣):-

للمركز من خلال مجلسه أن يأخذ زمام المبادرة ويقرر ترجمة ما يراه متسقاً مع المهام المنوطة به ومع أهداف الجامعة.

مادة (١٤):-

يحدد المجلس العلمي مكافأة لأعضاء مجلس إدارة المركز.

مادة (١٥):-

يكون حق تفسير أو تعديل هذه اللائحة للمجلس العلمي.